

ص-2024-08-30102-17500001

من المديرية العامة للاداءات

إلى

السيد رئيس جمعية التعاون مع البلدان الناشئة "COPE"  
(B14 angle L Lemam Saad. Berge du Lac 10053- Tunis)

08 جويلية 2024

**الموضوع:** حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.  
**المرجع:** مكتوبكم بتاريخ 01 أفريل 2024.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب تمكين جمعية  
من الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات  
الضرورية للقيام بالمهام الموكولة لها في إطار تنفيذ مشروع  
جمعية الممول بهبة من قبل الوكالة  
والذي سيتواصل تنفيذه إلى غاية موفي شهر أوت 2025.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة  
المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات  
المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات  
الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في  
حدود مبلغ الهبة. ويمنح الامتياز المذكور بالنسبة الى الاقتناءات المحلية المضمنة باتفاقية الهبة  
المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلمة مسبقا من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

وعلى هذا الأساس، أنتم مدعوون للاتصال بمكتب مراقبة الأداءات المختص لتقديم مطلب في  
الغرض مرفقا بنسخة من اتفاقية ا هبة واتفاقية الشراكة المبرمة مع جمعية  
بما في ذلك قائمة الشراءات التي سيتم تمويلها على حساب مبلغ الهبة المخصصة لجمعية

هذا ويتعين للانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الامتثال لأحكام الفصل 41 من  
المرسوم عدد 88 لسنة 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات وأحكام الفصل 100 من القانون الأساسي  
عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وتقديم الوثائق التي تثبت  
التحويل الفعلي لمبلغ الهبة.

والسلام.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

المدير العام للاداءات  
الإمضاء: نتيمة الغريبي حرم العربي